

مرسوم رقم 125 لسنة 2024

بالموافقة على مذكرة التفاهم

بين حكومة دولة الكويت وحكومة سلطنة عمان

في مجال حماية المنافسة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق

10 مايو 2024م،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة سلطنة

عمان في مجال حماية المنافسة، الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ

16/11/2023، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحينا

صدر بقصر السيف في: 9 صفر 1446هـ

الموافق: 13 أغسطس 2024م

أ- تسوية أي خلاف ينشأ بشأن تطبيق مذكرة التفاهم.

ب- إبرام برامج تنفيذية في إطار مذكرة التفاهم.

ج- مناقشة إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم.

3. وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع، فإنه يتم تبادل الوثائق بدلاً من عقد الاجتماعات عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة

يتم تسوية أي خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه ودياً من خلال المشاورات المباشرة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة

يجوز لأي من الطرفين الطلب كتابياً تعديل مذكرة التفاهم هذه كلياً أو جزئياً. ويشكل أي تعديل يتفق عليه الطرفان جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في المادة السابعة من مذكرة التفاهم هذه.

المادة السابعة

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ استلام حكومة مملكة البحرين لإشعار حكومة دولة الكويت، كتابة وغير القنوات الدبلوماسية باستيفاء حكومة دولة الكويت للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

تظلل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ وتجدد تلقائياً ملذاً ماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وغير القنوات الدبلوماسية برغبته في إكماء مذكرة التفاهم هذه قبل ستة (6) أشهر من تاريخ الإكماء، ولا يؤثر إكماء العمل بمذكرة التفاهم هذه على المشاريع التي قد تم البدء بتنفيذها.

حررت ووقيعت مذكرة التفاهم هذه في مدينة المنامة بتاريخ 24 ابريل 2019م، من نسختين أصلتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن

حكومة دولة الكويت

صاحب خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية

صاحب خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

ز. تبادل الدراسات، والبحوث، والإصدارات الالازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة للمنافسة، والممارسات الاحتكارية.

ح. تبادل النشرات الدورية والإجراءات والتدابير في مجال حماية المنافسة.

ط. تبادل المعلومات والخبرات حول القضايا والقواعد التشريعية وغيرها من الأدوات القانونية بناءً على الأنشطة التي ينفذها الطرفان لتحقيق الكفاءة المنشودة في مجال المنافسة.

ي. تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث التي أجراها الطرفان، وتطبيقاتها العملية في مجال مكافحة الممارسات الاحتكارية، والممارسات الضارة بالمنافسة، وتعزيزها.

ث. تبادل المعلومات حول تطورات الأسواق، والقرارات المتخذة حال ذلك.

ل. تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتقصي حول مخالفات قوانين المنافسة.

م. تطوير الدعم المتبادل، وتبادل الرؤى حول الإعداد للأنشطة الدولية كتنظيم المؤتمرات والمشاركة في المؤتمرات الدولية المختصة بالمنافسة.

ن. فحص ودراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقاً لما تقتضيه كل حالة، وعما يتطرق مع القوانين المحلية.

س. تطوير الدعم المتبادل وتبادل الرؤى حول الإعداد للأنشطة الدولية.

ع. تبادل الدراسات فيما يخص المنافسة ومنع الاحتكار الإلكترونية. ويجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (3)

١. يتلزم الطرفان بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لسريّة المعلومات في بلديهما.

٢. يتلزم الطرفان بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يتم تبادلها بينهما، ولا يجوز إفشاها إلا بموافقة خطية من الطرف المعنى، أو وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها.

المادة (4)

١. يعين كل من الطرفين وحدات مسؤولة عن التنسيق في إطار تنفيذ هذه المذكرة.

مذكرة تفاهم

بين حكومة دولة الكويت

ممثلة في جهاز حماية المنافسة

وحكومة سلطنة عمان

ممثلة في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في مجال تعزيز حماية المنافسة

إن حكومة دولة الكويت ممثلة في جهاز حماية المنافسة، وحكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، والمشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين"، وحرصاً منها على تعزيز العلاقات الودية القائمة بينهما، ورغبةً منها في توسيع وتعزيز المعرفة المتبادلة، والفهم من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في مجال حماية المنافسة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الطرفين.

فقد أتفق الطرفان على الآتي:

المادة (1)

يسعى الطرفان إلى وضع إطار بينهما في مجال التعاون في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة التي تقيد، أو تحد، أو تمنع من المنافسة الحرة وتطوير وتعزيز التعاون بين الطرفين.

المادة (2)

يشجع الطرفان التعاون في الحالات الآتية:

أ. تبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فيما يسهل ويعزز أداء وظائف الطرفين خاصة فيما يتعلق بدور التوجيه التنافسي في أجهزة حماية المنافسة، وكيفية وضع السياسات التي من شأنها أن تعزز المنافسة في أسواق البلدين.

ب. تنظيم المؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية في مجال حماية المنافسة والقوانين وسياسات المنافسة.

ج. تبادل الخبراء للمشاركة في الأنشطة المهنية، والمساعدة في تطبيق القوانين، والسياسات من أجل تطوير عمليات اتخاذ القرارات.

د. تبادل الاستشارات من خلال زيارات مقرات أجهزة حماية المنافسة في البلدين، أو من خلال البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال بين الخبراء، والتقنيين، والفنين التابعين للطرفين؛ لضمان سير عملية تبادل المعلومات حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

تبادل المعلومات بشأن إنشاء قاعدة بيانات متكاملة.

و. تبادل المعلومات بشأن آلية فحص الشكاوى والطلبات والإخطارات.

مرسوم رقم 126 لسنة 2024

**بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت
ممثلة بـ (هيئة تشجيع الاستثمار المباشر) وحكومة
سلطنة عمان ممثلة بـ (وزارة التجارة والصناعة وترويج
الاستثمار) في مجال الاستثمار المباشر**

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق
10 مايو 2024 م،

- وبناءً على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسينا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بـ (هيئة
تشجيع الاستثمار المباشر) وحكومة سلطنة عمان ممثلة بـ (وزارة التجارة
والصناعة وترويج الاستثمار) في مجال الاستثمار المباشر ، الموقعة في
مدينة الكويت بتاريخ 13/5/2024 ، والمرفقة نصوصها لهذا المرسوم

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: ٩ صفر 1446 هـ

الموافق: 13 أغسطس 2024 م

2. يتم تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة عن طريق
مراسلات كتابية باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو
بواسطة وحدات التنسيق التي يحددها الطرفان أو خلال الاجتماعات
التي يحضرها مثلي الطرفان.

3. يلتزم الطرفان بأن يخطر كل منهما الآخر في أسرع وقت ممكن
بالتغييرات في بيانات الاتصال للوحدات المسؤولة عن أنشطة التيسير
المتعلقة بهذه المذكرة.

المادة (5)

يجوز إبرام برامج تنفيذية بشأن تنفيذ هذه المذكرة إذا دعت الضرورة
إلى ذلك.

المادة (6)

يسوى الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه
المذكرة وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (7)

يعمل الطرفان بهذه المذكرة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل
من البلدين.

المادة (8)

1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي
يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية
باستيفائه كافة الاجراءات الداخلية الالزامية لتنفيذها.

2. يجوز تعديل مذكرة التفاهم بمعرفة الطرفين، وتتدخل هذه
التعديلات حيز التنفيذ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة
(1) من هذه المادة.

3. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات تجدد
تلقاءياً لمدة مماثلة مالم يقم أي من الطرفين بإخطار الآخر كتابة عبر
القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، وذلك قبل (6) ستة أشهر
على الأقل من تاريخ انتهائها، ولا يؤثر إخاء العمل بهذه المذكرة على
الأنشطة القائمة أو البرامج التنفيذية التي تم بموجب هذه المذكرة.
حررت هذه المذكرة في مدينة ١ الكويت يوم الخميس بتاريخ 2 جمادى
الاول 1445 هـ الموافق 16 نوفمبر 2023 م من نسختين أصلتين
باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن

حكومة سلطنة عمان

عن

حكومة دولة الكويت

بدر بن حمد بن حمود الوسعيدي

سالم عبد الله الجابر الصباح

وزير الخارجية

وزير الخارجية